

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المرتبة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج»، البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 بتاريخ 22 من رجب 1396 (20 يوليو 1976)؛ وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والمسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأسعار القصوى لبيع الكتب المدرسية للجمهور كما هي مبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار.
وتتحدد فيما يلي هوامش الأرباح الدنيا لتسويق الكتب المشار إليها في الفقرة أعلاه :

- 5% من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة؛
- 10% من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

المادة الثانية

تحدد هوامش الأرباح القصوى للتسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص اللوازم المدرسية :

- المستورد : 10% من الكلفة عند الاستيراد؛
- المنتج : 10% من ثمن الكلفة عند الانتاج؛
- البائع بالجملة : 5% من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم)؛
- البائع بالتجزئة : 15% من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

المادة الثالثة

الأسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، هي الأسعار الناتجة عن تحويل الأسعار المطبقة في البلد المستورد منه إلى ما يساويها من الدرهم في يوم الاستيراد، ولا يمكن أن يزيد في الأسعار المحددة بهذه الطريقة إلا بقدر أقصى مبلغه 8% لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الإضافية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويختلف أحكام القرار رقم 850.90 الصادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

* *

قرار لوزير السياحة رقم 843.91 صادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بتعيين أعضاء اللجنة التقنية الاستشارية لوكالات الأسفار.

وزير السياحة ،

بناء على الطهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بوكالات الأسفار ولا سيما الفصل 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.254 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1976) لتطبيق الطهير الشريف المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة التقنية الاستشارية لوكالات الأسفار :

محمد التمرى ، مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة؛
عبد الحميد مكاري ، ممثل الخطوط الملكية الجوية المغربية؛
عبد العزيز علوش ، ممثل الشركات البحرية؛
عز العرب الكتاني ، ممثل الجامعة الوطنية للصناعة الفندقة؛
منير بنichi ، ممثل المكتب الوطني للسكك الحديدية؛
فؤاد الجابي ، ممثل الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار بالمغرب؛
أمل المؤذن ، ممثل الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار بالمغرب؛
عز الدين المصلي ، ممثل الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار بالمغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1411 (8 يونيو 1991).
الامضاء : عبد القادر بنسلمان.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والخصوصية رقم 873.91 صادر في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتنميته؛